

نظام مجلس الوزراء  
١٤١٤هـ

الرقم - ١٢ / ٩

التاريخ - ٢٤١٤/٣/٥

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم ٩٠/١ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٢٨ وتاريخ ١٤٢٧/١٠/٢٢هـ وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم ١١/١ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم م/٢٢ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٦هـ.

امرنا بما هو آت:

أولاً : اصدار نظام مجلس الوزراء بالصيغة المرفقة بهذا.

ثانياً: يحل هذا النظام محل نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٢٨ وتاريخ ١٤٢٧/١٠/٢٢هـ وتعديلاته.

ثالثاً: يستمر العمل بكل الأنظمة والأوامر والقرارات المعمول بها عند نفاذ هذا النظام حتى تعدل بما يتفق معه.

رابعاً: ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد تسعين يوماً من بداية مدة مجلس الشورى المحددة في الأمر الملكي الصادر بتكونه لأول مرة،



﴿



.....الرقم  
.....التاريخ  
.....المرفقات

## نظام مجلس الوزراء

### أحكام عامة

**المادة (١) -** مجلس الوزراء هيئة نظامية يرأسها الملك.

**المادة (٢) -** مقر مجلس الوزراء مدينة الرياض ويجوز عقد جلساته في جهة أخرى من المملكة.


**المادة (٣) -** يشترط في عضو مجلس الوزراء ما يلي : -

- أ - أن يكون سعودي الجنسية بالاصل والمنشا.
- ب - أن يكون من المشهود لهم بالصلاح والكفاية.
- ج - أن لا يكون محكوما عليه بجريمة محلة بالدين والشرف.

**المادة (٤) -** لا يباشر اعضاء مجلس الوزراء اعمالهم الا بعد أداء اليمين الآتية : " أقسم بالله العظيم ان اكون مخلصاً لديني ثم لملكي وبلادي وأن لا أبوج بسر من اسرار الدولة وأن أحافظ على مصالحها وأنظمتها وأن أزدي اعمالي بالصدق والأمانة والأخلاق ".

**المادة (٥) -** لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الوزراء وأية وظيفة حكومية أخرى الا اذا رأى رئيس مجلس الوزراء ان الضرورة تدعو الى ذلك.

**المادة (٦) -** لا يجوز لعضو مجلس الوزراء اثناء توليه العضوية ان يشتري او يستأجر مباشرة او بالواسطة او بالمزاد العام ايا كان



بسم الله الرحمن الرحيم

الملكية العربية السعودية  
الوزراء



.....  
.....  
.....

الرقم .....  
التاريخ .....  
المرفقات .....

من أملاك الدولة ، كما لا يجوز له بيع او ايجار اي شيء من املاكه الى الحكومة وليس له مزاولة اي عمل تجاري او مالي او قبول العضوية لمجلس ادارة اي شركة.

**المادة (٧) -** تعقد اجتماعات مجلس الوزراء برئاسة الملك رئيس المجلس او أحد نواب الرئيس وتصبح قراراته نهائية بعد موافقة الملك عليها.

**المادة (٨) -** يتم تعيين أعضاء مجلس الوزراء واعفاؤهم من مناصبهم وقبول استقالاتهم بأمر ملكي، وتحدد مسؤولياتهم وفقاً للمادتين السابعة والخمسين والثامنة والخمسين من النظام الأساسي للحكم .  
ويبيّن آنظام الداخلي للمجلس حقوقهم .

**المادة (٩) -** مدة مجلس الوزراء لاتزيد عن اربع سنوات يتم خلالها اعادة تشكيله بأمر ملكي، وفي حالة انتهاء المدة قبل اعادة تشكيله يستمر في اداء عمله حتى اعادة التشكيل.

**المادة (١٠) -** يعتبر الوزير هو الرئيس المباشر والمرجع النهائي لشؤون وزارته ويمارس اعماله وفق احكام هذا النظام والأنظمة واللوائح الأخرى.

**المادة (١١) -** **أ -** النيابة عن الوزير في مجلس الوزراء لاتكون الا لوزير آخر ويجب امر يصدر من رئيس مجلس الوزراء.  
**ب -** يتولى نائب الوزير ممارسة صلاحيات الوزير في حالة غيابه.





الرقم .....  
التاريخ .....  
المرفقات .....


## تشكيل المجلس

المادة (١٢) - يتتألف مجلس الوزراء من : -

- أ - رئيس مجلس الوزراء
- ب - نواب رئيس مجلس الوزراء
- ج - الوزراء العاملين
- د - وزراء الدولة الذين يعينون أعضاء في مجلس الوزراء بأمر ملكي
- هـ - مستشاري الملك الذين يعينون أعضاء في مجلس الوزراء بأمر ملكي

المادة (١٣) - حضور اجتماعات مجلس الوزراء حق خاص باعضايئه فقط وبالامين العام لمجلس الوزراء. ويجوز بناء على طلب الرئيس او احد الاعضاء بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء السماح لاحد المسؤولين او الخبراء بحضور جلسات المجلس لتقديم مالديه من معلومات وايضاحات على أن يكون حق التصويت خاصا بالاعضاء فقط.

المادة (١٤) - لا يعتبر اجتماع مجلس الوزراء صحيحا الا بحضور ثلثي اعضائه ولا تكون قراراته نظامية الا بعد صدورها بأغلبية الحاضرين وفي حالة التساوي يعتبر صوت الرئيس مرجحا، وفي الحالات الاستثنائية يكون انعقاد المجلس صحيحـا بحضور نصف اعضائه ولا تكون قراراته نظامية في هذه الحالة الا بموافقة ثلثي اعضائه الحاضرين ، ولرئيس مجلس الوزراء تقدير الحالات الاستثنائية.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمُلْكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ  
الْمَوْلَى الْكَلِي



.....الرقم  
.....التاريخ  
.....المرفقات

**المادة (١٥) -** لا يتخذ مجلس الوزراء قرارا في موضوع خاص بأعمال وزارة من الوزارات الا بحضور وزيرها او من ينوب عنه مالم تدع الضرورة لذلك.

**المادة (١٦) -** مداولات المجلس سرية اما قراراته فالأصل فيها العلنية عدا ما يعتبر منها سريا بقرار من المجلس.

**المادة (١٧) -** يحاكم أعضاء مجلس الوزراء عن المخالفات التي يرتكبونها في أعمالهم الرسمية بموجب نظام خاص يتضمن بيان المخالفات وتحديد اجراءات الاتهام والمحاكمة وكيفية تأليف هيئة المحكمة.

**المادة (١٨) -** يجوز لمجلس الوزراء ان يؤلف لجانا من بين اعضائه او من غيرهم لبحث مسألة مدرجة بجدول اعماله لتقديم تقرير خاص عنها ويتولى النظام الداخلي للمجلس بيان عدد اللجان وسير أعمالها.





.....الرقم .....التاريخ .....المرفات

## اختصاصات مجلس الوزراء

**المادة (١٩) -** مع مراعاة ما ورد في النظام الأساسي للحكم ونظام مجلس الشورى يرسم مجلس الوزراء السياسة الداخلية والخارجية والمالية والاقتصادية والتعليمية والدعائية وجميع الشؤون العامة للدولة ويشرف على تنفيذها .  
وينظر في قرارات مجلس الشورى .  
وله السلطة التنفيذية وهو المرجع للشؤون المالية والإدارية في مائر الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى.

### الشئون التنظيمية

**المادة (٢٠) -** مع مراعاة ما ورد في نظام مجلس الشورى تصدر الانظمة ، والمعاهدات، والاتفاقيات الدولية والامتيازات، وتعديل بمحض مراسيم ملكية بعد دراستها من مجلس الوزراء.

**المادة (٢١) -** يدرس مجلس الوزراء مشروعات الانظمة واللوائح المعروضة عليه ويصوت عليها مادة مادة ثم يصوت عليها بالجملة وذلك حسب الاجراءات المرسومة في النظام الداخلي للمجلس.

**المادة (٢٢) -** لكل وزير الحق بان يقترح مشروع نظام او لائحة يتعلق باعمال وزارته . كما يحق لكل عضو من اعضاء مجلس الوزراء ان يقترح ما يرى مصلحة من بحثه في المجلس بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء.





.....  
الرقم .....  
التاريخ .....  
المرفات .....

**المادة (٢٣) -** يجب نشر جميع المراسيم في الجريدة الرسمية وتكون نافذة المفعول من تاريخ نشرها مالم ينص على تاريخ آخر.

### الشُؤُون التَّنْفِيذِيَّة

**المادة (٢٤) -** للمجلس باعتباره السلطة التنفيذية المباشرة الهيئة التامة على شؤون التنفيذ والإدارة ، ويدخل في اختصاصاته التنفيذية الأمور الآتية : -


- ١ - مراقبة تنفيذ الأنظمة واللوائح والقرارات .
- ٢ - احداث وترتيب المصالح العامة .
- ٣ - متابعة تنفيذ الخطة العامة للتنمية .

٤ - انشاء لجان تتحرى عن سير اعمال الوزارات والاجهزة الحكومية الأخرى او عن قضية معينة وترفع هذه اللجان نتائج تحرياتها الى المجلس في الوقت الذي يحدده لها وينظر المجلس في نتيجة تحرياتها وله انشاء لجان للتحقيق على ضوء ذلك والبت في النتيجة مع مراعاة ما تقتضي به الأنظمة واللوائح .

### الشُؤُون المَالِيَّة

**المادة (٢٥) -** لا يجوز للحكومة أن تعقد قرضا الا بعد موافقة مجلس الوزراء وصدر مرسوم ملكي بذلك.

**المادة (٢٦) -** يدرس مجلس الوزراء ميزانية الدولة ويصوت عليها فصلا فصلا وتصدر بموجب مرسوم ملكي .





.....  
الرقم .....  
التاريخ .....  
المرفقات .....

الْمُلَكَّةُ الْعَرَبِيَّةُ الْمُتَّحِدَةُ  
الْمَوْلَانَ الْمُبِينَ


**المادة (٢٧) - كل زيادة يراد احداثها على الميزانية لا تكون الا بموجب مرسوم ملكي.**

**المادة (٢٨) - يرفع وزير المالية والاقتصاد الوطني الحساب الختامي للدولة عن العام المالي المنقضي الى رئيس مجلس الوزراء لحالته الى مجلس الوزراء لغرض اعتماده.**

### رئاسة مجلس الوزراء

**المادة (٢٩) - الملك رئيس مجلس الوزراء هو الذي يوجه السياسة العامة للدولة ويكفل التوجيه والتنسيق والتعاون بين مختلف الاجهزة الحكومية ويضمن الانسجام والاستمرار والوحدة في اعمال مجلس الوزراء. وله الاشراف على مجلس الوزراء والوزارات والاجهزة الحكومية وهو الذي يراقب تنفيذ الادارة واللوائح والقرارات.**

وعلى جميع الوزارات والاجهزة الحكومية الاخرى ان ترفع الى رئيس مجلس الوزراء خلال تسعين يوما من بداية كل سنة مالية تقريرا عما حققته من انجازات مقارنة بما ورد في الخطة العامة للتنمية خلال السنة المالية المنقضية ، وما واجهها من صعوبات وماتراه من مقترفات لحسن سير العمل فيها.





الْمُحَكَّمَةُ الْعَرَبِيَّةُ الْسُّعُودِيَّةُ  
الْمَوْلَدُ الْعَلِيُّ

الرقم  
التاريخ  
المرفقات

## التشكيلات الادارية لمجلس الوزراء

المادة (٣٠) - يدخل في تشكيلات مجلس الوزراء الاجهزه الآتية :

أولاً - ديوان رئاسة مجلس الوزراء


ثانياً - الأمانة العامة لمجلس الوزراء

ثالثاً - هيئة الخبراء

ويبيين النظام الداخلي لمجلس الوزراء تشكيلات هذه الاجهزه و اختصاصاتها وكيفية قيامها بأعمالها. (١)

المادة (٣١) - يصدر النظام الداخلي لمجلس الوزراء بأمر ملكي.

المادة (٣٢) - لا يجري تعديل هذا النظام الا بالطريقة التي تم بها اصداره.



(١) : عدل هذه المادة بموجب الامر الملكي رقم ( ١٥١ ) وتاريخ ١٤٣٢/٩/٣ هـ

## ما صدر بشأن النظام

المودة ثب



الرقم - م - ٢٣

التاريخ - ٢٦/٨/١٤١٢ - ٥

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناء على ماتقتضية المصلحة العامة.

ويعد الاطلاع على نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٨ وتاريخ

١٣٧٧/١٠/٢٢هـ.

ويعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١١٤) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٦هـ

رسمنا بما هو آت:

أولاً : ان كلمة (النظام) الواردة في المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٨ وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢هـ

لاتشمل الانظمة التالية:

. النظام الاساسي للحكم

. نظام مجلس الشورى

. نظام مجلس الوزراء

. نظام المناطق (المقاطعات)

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء تنفيذ مرسومنا هذا.....



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



الْمُلْكُ الْأَعْظَمُ الْمُتَّقِىُّ بِسُلْطَانِهِ السَّيِّدِ وَرَبِّهِ  
الأُمَانَةُ الْعَامَّةُ لِجَلْسِ الْوزَرَاءِ

قرار رقم ١١٤ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٦ هـ

ان مجلس الوزراء

بناء على التوجيه الملكي الكريم باعادة النظر في ترتيب جهاز الدولة  
وإصدار النظام الأساسي للحكم ونظام مجلس الشورى ونظام المناطق بأمر  
ملكية باعتبارها انظمة أساسية .  
وبناء على مقتضيات المصلحة العامة .

يقرر

ان كلمة "النظام" الواردة في المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام  
مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٨ وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢ هـ  
لاتشمل الانظمة التالية :

- النظام الأساسي للحكم
- نظام مجلس الشورى
- نظام مجلس الوزراء
- نظام المناطق ( المقاطعات )

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا .

رئيس مجلس الوزراء



الرقم - ١١٢ / ٢٨  
التاريخ - ١٤٤٦/٦/٢٨

بعون الله تعالى

نحمد الله رب العالمين

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم ٩٠/١ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧.

ويعد الاطلاع على نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم ٩١/١ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧.

ويعد الاطلاع على نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم ١٣/١ وتاريخ ١٤١٤/٣/٣.

وبالنظر إلى وجود معاملات لدى مجلس الوزراء تم استكمال دراستها، اضافة إلى وجود معاملات تتعلق بانهاليات وأنظمة لاحتمام التأخير، ولأهمية تسهيل العمل إلى أن يباشر مجلس الشورى أعماله، وبناء على ما تتضمنه المصلحة العامة أمرنا بما هو آت

أولاً : استثناء من المادتين الخامسة عشرة والثامنة عشرة من نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم ٩١/١ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ ومتضمنه المادتان التاسعة عشرة والعشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم ١٣/١ وتاريخ ١٤١٤/٣/٣

يختص مجلس الوزراء بالنظر في المعاملات المحالة إليه حتى يباشر مجلس الشورى أعماله.

ثانياً، يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه،

